(١٠)

رسالة فى الرد على أصحاب العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توكلي وعليه اعتمادى بالعدد

الحمد لله على وافر الخباء وباهر العطاء ،ومتواصل الالاء، ومتتابع السراء وصلى الله على خير البشر ، وأفضل البدو والحضر ، سيدنا محمد نبيه وصفيه وعلى الطاهرين من عترته وسلم .

وقفت ـ أحسن الله توفيقك ـ على ماأنفذته من الكلام المجموع في نصرة العدد في الشهور ، والطعن على من ذهب الى الرؤية ، واعتمدها ولم يلتفت الى ما سواها .

وأناأجيب مسألتك وانتفعتك[1] بطلبتك ،وأعمل في هذا الباب كلاماً وجيزاً يقع بمثله الكفاية ، فان من طول من أصحابنا الكلام في هذه المسألة تكلف ما لايحتاج اليه ، والامرفيها أقرب وأهون من أن يخرج الى التدقيق والتطويل ، والله الموفق للصواب في جميع الامور .

---

١) ظ : أسعفك .

[الاستدلال بالاجماع على الرؤية]

واعلم أن هذه مسألة اذا تأملت علم أنها مسألة اجماع من جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد ، لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين الى أصحابنا ، وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ، ولا اعتبار بالخلاف الحادث ، لانه لو كان به اعتبار لما استقر اجماع ، ولاقامت الحجة به .

وقد علمنا ضرورة أن أحداً من أهل العلم لم يخالف قديماً في هذه المسألة ولاجرى بين أهل العلم فيها متقدماً كلام ، ولا نظر ولاجدال ، حتى ظهر من بين أصحابنا فيها هذا الخلاف .

ثم لااعتبار بهذا الخلاف ، سالفاً كان أم حادثاً متأخراً ، لان الخلاف انما يفيد اذا وقع ممن بمثله اعتبار في الاجماع من أهل العلم والفضل والدراية والتحصيل .

والذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عديسير ممن ليس قوله بحجة في الاصول ولا في الفروع ، وليس ممن كلف النظر في هذه المسألة ، ولا ما في أجلى [1] منها ، لقصور فهمه ونقصان فطنه .

وما لاصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول ، ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر ، بل هم مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل ، وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد ، ولا وصول الى الحق بالحجة ، وانما تعديلهم [2] على التقليد والتسليم والتفويض .

---

١) فى الهامش : فيما هو أجلى .

٢) الظاهر : تعويلهم .

فقدبان بهذه الجملة أن هذه المسألة مسألة اجماع، والاجماع عندنا حجة، لان الامام المعصوم الذي لا يخلو الزمان منه، قوله داخل فيه، وهو حجة، لدخول قول من هو حجة فيه.

وقد بينا في مواضع كثيرة من كتبنا صحة هذه الطريقة، وكيفية العلم بالطريق، الى أن قول الامام داخل في أقوال الشيعة وغير منفصل عنها فيزمان الغيبة، الذي يخفى عنا فيه قول الامام على التحقيق.

منها في جواب مسائل أبي عبد الله التبان « ره »، وقد مضى الكلام هناك في هذه المسألة أيضاً فيما هو جواب مسائل أهل الموصل الواردة أخيراً. ومن أراد استيفاء الكلام في هذا الباب رجع الى ما أشرنا اليه من هذه الكتب.

[الاستدلال بالسيرة على الرؤية]

دليل آخر

وهو: انا قدعلمنا ضرورة أن المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا يفزعون ويلجأون في أو ائل الشهور والعلم بها على التحقيق الى الرؤية، ويخرجون الى الصحاري والمواضع المنكشفة، خروجاً منكشفاً ظاهراً معلناً شائعاً ذائعاً.

حتى أنهم يتأهبون لذلك ويتزينون له، ويتجملون بضروب التجملات، لايخالف في ذلك منهم مخالف، ولايعارض منهم معارض، ولاينكرمنهم منكر حتى أنه قد جرى مجرى الاعياد والجمع في الظهور والانتشار.

فلو كان تعيين الشهور التي تتعلق الاحكام بتعيينها من صوم وحج وانقضاء عدة ووجوب دين، وغير ذلك من الاحكام الشرعية، انما يثبت بالعدد لابرؤية الاهلة، لكان جميع ما حكينا من فعل المسلمين من الفزع عبثاً وغلطاً وتكلف

بمالا فائدة فيه ، والعدول عما فيه الفائدة .

[الاستدلال بالايات القرآنية على الرؤية]

دليل آخر

وهو: قوله تعالى «يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »[1] . وهذا نص صريح كما ترى بأن الاهلة هي المعتبرة في المواقيت والدالة على الشهور ، لانه علق بها التوقيت .

فلو كان العدد هـو الذي يعرف به التوقيت ، محض العدد بالتوقيت دون رؤية الأهلة ، اذ لا معتبر برؤية الاهلة في المواقيت على قول أصحاب العدد .

دليل آخر

وهو : قوله تعالى « هو الذي جعـل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »[2] . وهذا نص صريح كما ترى على أن معرفة السنين والحساب مرجوع فيها الى القمر ونقصانه وزيادته وأنـه لاحـظ للعدد الذي يعتمده أصحاب العدد في علم السنين والشهور، وهذا أوضح من أن تدخل على عاقل فيه شبهة .

[الاستدلال بالاخبار الواردة على الرؤية]

دليل آخر

وهو : الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله « صوموا

---

١) سورة البقرة : ١٨٩ .

٢) سورة يونس : ٥ .

لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غـم عليكم فعدوا ثلاثين »[1] وهـذا الخبر وان كان من طريق الاحاد ، وممـا لا يعلم كما علم طريقه من أخبـار العلم ، فقد أجمعت الامة على قبوله ، وان اختلفوا في تأويله ، فما رده أحد منهم، ولاشكك فيه .

وهو نص صريح غير محتمل ، لان الرؤية هي الاصل ، وأن العدد تـابع لها وغير معتبر ، الا بعد ارتفاع الرؤية .

ولو كان بالعدد اعتبار ، لم يعلق الصوم بنفس الرؤية ،ولعلقه بالعدد وقال : صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد ، والخبر يمنع من ذلك غاية المنع .

فان قيل : فما معنى قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته » وأي فائدة لهذا الكلام .

قلنا : معنى ذلـك : صوموا لاجل رؤيته وعند رؤيته ،كما يقول القائل : صل الغداة لطلوع الشمس ، يعني لاجل طلوعه وعند طلوعه ،كما قـال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »[2] .

ثم نعود الى الكلام على ماذكره صاحب الكتاب :

[المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد]

دليل في القرآن :

قال الله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات »[3] فأخبر بأن الصوم المكتوب علينا نظير الصوم المكتوب

---

١) جامع الاصول ٧/ ١٨٠ .
٢) سورة الاسراء : ٨٧ .
٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

على من قبلنا ، وقد علم أنه عنى بذلك أهل الكتاب ، وأنهم لم يكلفوا في معرفة ماكتب عليهم من الصيام الا العدد والحساب ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في الآية « أياماً معدودات » .

وهذا نـص من الكتاب في موضع الخلاف ، يشهد بأن فرض الصيـام المكتوب أيام معدودة، حسب ما اقتضاه التشبيه بين الصومين ، وما فسره بقوله « أياماً معدودات » فاذا وجب ذلك فالمحفوظ من العبـادات محفوظ بعدده ، محروس بمعرفة كميته ، لايجوز عليه تغييره مادام فرضه لازماً على وجه .

فهذا هـو الذي نذهب اليه في شهر رمضان ، من أن نيـة معرفته بالعدد والحساب، وأنه محصور بعدد سالم من الزيادة والنقصان ، ولولا ذلك لم يكن لقوله تعالى « أياماً معدودات » معنى يستفاد .

يقال له : مارأينا أبعد عن الصواب وموقع الحجة من هذا الاستدلال ، لان الله تعالى انما جمع بين ماكتبه علينا من الصيام ، وبين ماكتبه على من كان قبلنا، وتشبه أحدهما بصاحبه في صفة واحدة وهي أن هذا مفروض مكتوب ، كما أن ذلك مفروض مكتوب ، فجمع في الايجاب والالزام ، ولـم يجمع بينهما في كل الصفات .

ألا ترى أن العدد فيما فرض علينا مـن الصيام ، وفيما فرض على اليهود والنصارى مختلف غير متفق ، فكيف يدعى أن الصفات والاحكام واحدة .

على أنا لوسلمنا أن الاية تقتضي التشبيه بين الصومين في كل الاحوال ـ وليس الامر كذلك ـ لم يكن لهم في الاية حجة ، لانا لانعلم أن فرض اليهود والنصارى في صومهم العدد دون الرؤيـة ، واليهود يختلفون في طريقتهم الى معرفة الشهور .

فمنهم من يذهب الى أن الطريق هو الرؤية، وآخرون يذهبون الى العدد ،

واذا لم يثبت أن أهل الكتاب كلفوا في حساب الشهورالعدد دون الرؤية ، سقط مابنوا الكلام عليه وتلاشى .

فأما قوله تعالى « أياماً معدودات » فلم يرد به أن الطريق الى اثبات هذا الصيام وتعيينه هو العدد دون الرؤية ، وانما أراد تعالى أحد أمرين : اما أن يريد بـ «معدودات» محصورات مضبوطات، كما يقول القائل : أعطيته مالا معدوداً . يعني أنه محصور مضبوط متعين ، وقد ينحصر الشيء وينضبط بالعدد وبغيره ، فهذا وجه . أو يريد بقوله « معدودات » أنها قلائل ، كما قال تعالى « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة »[1] يريد أنها قليلة .

وهذان التأويلان جميعاً يسوغان في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات »[2] .

فأما قوله « ان المعدود من العبادات محفوظ بعدده محروس بمعرفة كميته، لايجوز عليه تغيير مادام فرضه لازماً » فهو صحيح ، لكنه لايؤثر في موضع الخلاف في هذه المسألة ، لان العدد اذا كان محفوظاً بالعدد مضبوط الكمية ان هذا المعدود المضبوط انما عرف مقداره وضبط عدده ، لامن طريق الرؤية بل من الطريق الذي يدعيه أهل العدد ، فليس في كونه مضبوطاً معروف العدد مايدل على الطريق الذي به عرفنا عدده وحصرناه ، وليس بمنكر أن يكون الرؤية هي الطريق الى معرفة حصره وعدده .

ثم من أين صحة قوله « وأنه محصور بعدد سالم من الزيادة والنقصان » فليس في قوله تعالى « أياماً معدودات » أنها لاتكون تارة ناقصة وتارة زائدة ، بحسب مايدل عليه الرؤية ، وانما تدل على أحد الامرين اللذين ذكرناهما ،

---

١) سورة يوسف : ٢٠ .

٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

اما معنى القلة ، أومعنى الضبط والحصر .

وليس في كونها مضبوطات محصورات مايدل على أنها تكون تارة زائدة وتارة ناقصة ، بحسب الرؤية وطلوع الأهلة .

فأما انتصاب قوله تعالى « أياماً معدودات » فقد قيل : انه على الظرف ، كأنه قيل : الصيام في أيام معدودات ، كما يقول القائل : أوجبت علي الصيام أيام حياتي وخروج زيد يوم الخميس .

والوجه الثاني : أن يعدى الصيام ، كأنه قال : كتب عليكم أن تصوموا أياماً معدودات .

ووجه ثالث : أن يكون تفسيراً عن « كم » يكون مردداً [1] عن لفظة « كما » كأنه قال : كتب عليكم الصيام كتابة كما كتب على الذين من قبلكم ، وفسر فقال: وهذا المكتوب على غيركم أياماً معدودات .

ويجوز أيضاً أن يكون تفسيراً وتمييزاً للصوم ، فان لفظة « الصوم » مجملة يجوز أن تتناول الايام والليالي والشهور ، فميز بقوله تعالى « أياماً معدودات » وبين أن هذا الصوم واقع في أيام .

وقال الفراء : هو مفعول مالم يسم فاعله كقوله : أعطي زيد المال .

وخالفه الزجاج فقال :هذا لايشبه مامثل به، لانه يجوز رفع الايام قديكتب عليكم الصيام ، كما يجوز رفع المال، فيقول :أعطى زيداً المال .فالايام لايكون الامنصوبة على كل حال .

ومما يمكن أن يقال في هذا الباب مما لانسبق اليه : أن تجعل « أياماً » منصوبة بقوله « تتقون » كأنه قال : لعلكم تتقون أياماً معدودات ، أي تحذرونها وتخافون شرها ، وهذه الايام أيام المحاسبة والموافقة[2] والمسائلة ودخول النار

---

١) في الهامش : ويكون مردوداً .

٢) الظاهر المؤاخذة .

وما أشبه ذلك من الأيام المحذورة المرهوبة ، ويكون المعنى : ان الصوم انما كتب عليكم لتحذروا هذه [الايـام] [1] وتخافوها ، وتتجنبوا القبـائح وتفعلوا الواجب .

ثم حكى صاحب الكتاب عنا مالانقوله ولانعتمده ولانسأل عن مثله ، وهو أن قوله تعالى «أياماً معدودات» انما اراد به ان كان عددها وتشاغل بنقض ذلك وابطاله ، واذا كنا لانعتمد ذلك ولانحتج به، فقد تشاغل بما لاطائل فيه . والذي نقوله في معنى « معدودات » من الوجهين ما ذكرناه فيما تقدم وبيناه فلامعنى للتشاغل بغيره .

[المناقشة فى الاستدلال الثانى بالكتاب على العدد]

دليل آخر من القرآن :

وهو قولـه جل اسمه « شهر رمضان الذي أنزل فيـه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » [2] فأبان تعالى في هذه الاية أن شهر رمضان عدة يجب صيامها على شرط الكمال .

وهذا قولنا في شهر الصيام أنـه كامل تام سالم من الاختلاف ، وأن أيامه محصورة لايعترضها زيادة ولانقصان . وليس كما يذهب اليه أصحاب الرؤية ، اذكانوا يجيزون نقصانه عن ثلاثين ، وعدم استحقاقه لصفة الكمال .

يقال له : من أين ظننت أن قوله تعالى « ولتكملوا العدة » معناه : صوموا ثلاثين يوماً من غير نقصان عنها .

---

١) الزيادة منا .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

وما أنكرت أن يكون قوله « ولتكملوا العدة » معناه : صوموا العدة التي وجب عليكم صيامها من الايام على التمام والكمال ، وقد يجوز أن يكون هذه العدة تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين يوماً ، ومن رأى الهلال فقدأكمل العدة التي وجب عليه صيامها وما نقص عنها شيئاً .

ألاترى أن من نذر أن يصوم تسعة وعشرين يوماً من شهر ثم صامها، نقول : انه قد أكمل العدة التي وجبت عليه وتممها واستوفاها ولم [١] يعم شهراً عدده ثلاثون يوماً .

ثم قال صاحب الكتاب : وقد عارض بعضهم في هذا الاستدلال فقال : ان الشهر وان نقص عدد أيامه عن ثلاثين يوماً ، فانه يستحق من صفة الكمال مايستحقه اذا كان ثلاثين، وأن كل واحد من الشهرين المختلفين في العدد ، كامل تام على كل حال .

ثم قال : وهذا غير صحيح ، لان الكامل والناقص من أسماء الاضافات ، وهما كالكبير والصغير والكثير والقليل ، فكما لايقال كبير الا لوجود صغير ، ولا كثير الا لحصول قليل ، فكذلك لايقال الشهر من الشهور كامل الأبعد ثبوت شهر ناقص ، فلو استحال تسمية شهر بالنقصان ، لاستحالت لذلك تسمية شهر آخر بالتمام والكمال ، وهذا واضح يدل المنصف على فساد معارضة الخصوم ووجود كامل وناقص في الشهور .

يقال له : لسنا ننكر أن يكون في الشهور ما هو ناقص ومنها ماهو كامل ، لكن قولنا « ناقص » يحتمل أمرين : أحدهما أن يراد به النقصان في العدد ، ويحتمل أن يراد به النقصان في الحكم وأداء الفرض .

فاذا سألنا سائل عن شهرين أحدهما عدده ثلاثون يوماً والاخر عدده تسعة

---

١) ظ : ولم يصم .

وعشرون يومـاً ، وقال : ماتقولون ان الشهر الذي عدده تسعة وعشرون يومـاً أنقص من الذي عدده ثلاثون يوماً .

فجوابنا أن نقول له :ان أردت بالنقصان في العدد ، فالقليل الايام ناقص عن الذي زاد عدده . وان أردت النقصان في الحكم وأداء الفرض، فلا نقول ذلك.

بل نقول :ان من أدى ماعليه في الشهر القليل العدد وصامه كملا الى آخره فقد كمل العدة التي وجبت عليه ، ونقول : ان صومـه كامل تـام لانقصان فيه ، وان كان عدد أيامه أقل من عدد أيام الشهر الاخر، فلم ننكر ،كما ظننت أن يكون شهر ناقصاً وشهر تاماً ، حتى يحتاج الى أن تقول ان هذا من الفاظ الاضافات، انما فصلنا ذلك وقسمناه ووضعناه في موضعه .

ثم قال صاحب الكتاب من بعد ذلك :ثم يقال لهم :كيف استجزتم القول بأن قياس الشهور كاملة ، مع اقراركم بأن فيها ماعدد أيامه ثلاثون يوماً ، وفيها ماهو تسعة وعشرون يوماً ، وليس في العرب أحد اذا سئل عن الكامل من هذه الشهور ، التبس عليه أنه الذي عدده ثلاثون يوماً .

يقال له :هذا مما قد بان جوابه في كلامنا الماضي، وجملته اننا لاننكر أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً أنقص عدداً من الذي عدده ثلاثون يوماً ، وأن الذي عدده ثلاثون يوماً أكمل من طريق العدد من الذي هو تسعة وعشرون.

وانما أنكرنا أن يكون أحدهما أكمل من صاحبه وأنقص منه في باب الحكم وأداء الفرض ، لانهما على الوجه الذي يطابق الامر والايجاب، وهذا مالايشتبه على المحصلين .

ثم قال بعد ذلك : وقد قال بعض حذاقهم ان قوله تعالى « ولتكملوا العدة» انما أراد بـه قضاء الفائت على العليل والمسافر ، لانه ذكره بعد قوله « فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام آخر » .

ثم قال يقال لهم : لو كان الامر على ما ظننتموه ، لكان قاضي مافاته من علة أوسفر مندوباً الى التكبير عقيب القضاء ، لقول الله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » وقد أجمعت الامة على أنه لاتكبير عليه فرضاً ولا سنة ، وانما هو مندوب اليه عقيب انقضاء شهر رمضان ليلة الفطر من شوال . فعلم بما ذكرنا سقوط هذه المعارضة وصحة ماذهبنا اليه في معنى الاية ، وأن كمال العدة يراد به نفس شهر الصيام ، وايراده على التمام .

يقال له :قد تبينا أن أمره تعالى باكمال العدة ليس المراد به صوموا ثلاثين على كل حال، وانما يراد به صوموا ماوجب عليكم صيامه ، واقتضت الرؤية أو العدد الذي نصير اليه بعد الرؤية ، وأكملوا ذلك واستوفروه[1] ، فمن صام تسعة وعشرين يوماً وجب عليه لموجب الرؤية ،كمن صام ثلاثين يوماً وجب عليه برؤية أوعدد عند عدم الرؤية ، لانهما قد أكملا العدة وتمماها .

واذاكان الامر على ما ذكرناه فلاحاجة بنا أن نجعل قوله «ولتكملوا العدة» مخصوصاً بقضاء الفائت على العليل والمسافر .

ولو قال صاحب الكتاب في جواب ماحكاه من أن بعض حذاقهم قال : ان اكمال العدة انما أمربه العليل أو المسافر . ان هذا تخصيص للعموم بغير دليل لكان أجود مما عول عليه ، لان قوله تعالى « ولتكملوا العدة » تمام في قضاء الفائت من شهر رمضان وفي استيفاء العدد وتكميله ، واذا صرفه صارف الى موضع دون آخر ،كان مخصصاً بغير دليل .

فأما قوله «ان مندوبية التكبير انما هوعقيب انقضاء شهر رمضان لليلة الفطر وليس على قاضي ما فاته في علة أوسفر تكبير ولاهو مندوب اليه » فغلط منه ، لان التكبير وذكر الله تعالى وشكره على نعمه مندوب اليه في كل وقت وعلى

---

١) ظ : واستوفوه .

كل حال ، وعقيب كل أداء العبادة وقضائها ، فكيف يدعي أنه غير مندوب اليه الا عقيب انقضاء شهر رمضان ؟ .

[المناقشة في الخبر الدال على العدد]

ثـم قال صاحب الكتاب : دليل آخر من جهة الاثر : وهـو ماروى الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (رضي الله عنه) في رسالته الى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية .

وذكر بأسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :قلت له :ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين .

فقـال :كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ، ولا يكون الفرائض ناقصة، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات والارض في ستة أيـام يحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً .

وهـو : شهر رمضان ثلاثون يومـاً لقول الله تعالى « ولتكملوا العدة » والكامل تام ، وشوال تسعة وعشرون يومـاً ، وذوالقعدة ثلاثون يوماً ، لقول الله تعالى « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » والشهر هكذا شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لاينقص أبداً، وشعبان لايتم أبـداً [1] .

وهذا الخبر يغني عن ايراد غيره من الاخبار، لمايتضمنه من النص الصريح على صحة المذهب ويحويه من البيان .

---

١) وسائل الشيعة ١٩٦/٧ ح ٣٢ و ح ٣٣ .

قال الشريف المرتضى (رضي الله عنه) يقال له : أما هـذا الخبر فكأنه موضوع ومرتب على مذهب أصحاب العدد ، لانه على ترتيب مذهبهم ، وقد احترس فيه من المطاعن واستعمل من الالفاظ مالا يدخله الاحتمال والتأويل ، ولاحجة في هذا الخبر ولافي أمثاله على كل حال .

وقد بينا في مواضع كثيرة من كتبنا الخبر الواحدلايوجب العلم ، ولايقطع على صحته وان رواه العدول الثقات ،كان العلم به لايجوز ، لانا لانأمن فيما نقدم عليه من الحكم الذي تضمنه أن يكون مفسدة ، ولانقطع على أنه مصلحة، والاقدام على مثل ذلك قبيح ، حتى ان من أصحابنا من يزيد على ذلك ويقول: ان أخبار الاحاد لايجوز العمل بها ولا التعبد بأحكامها من طريق العقول .

وقد بينا في مواضع كثيرة أن المذهب الصحيح هو تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الاحاد من طريق العقول ، لكن ذلك ماورد ولاتعبدنا به ، فنحن لانعمل بها ، لان التعبد بها مفقود وان كان جائزاً .

فان قيل : تجيزون العمل بها من طريق العقول وورود العبادة بذلك ، مع ما ذكرتموه من أنه لا يؤمن من الاقدام عليها أن يكـون مفسدة ، لان الذي يؤمن ذلك القطع على صدق رواتها، ولاقطع الامع العلم، والظن لاقطع معه .

قلنا : اذا فرضنا ورود العبادة بالعمل بأخبار الاحاد ، آمنا أن يكون الاقدام عليها مفسدة ، لانه لو كان مفسدة أوقبيحاً لما وردت العبادة به من الحكيم تعالى بالعمل بها ، فصار دليلا على العمل بها ، يقطع معه أن العمل مصلحة وليس بمفسدة ،كما يقطع على ذلك مع العلم بصدق الراوي .

واذا لم ترد العبادة بالعمل بأخبار الاحاد وجوزنا كذب الراوي ، فالتجويز لكون العمل بقوله مفسدة ثابتة ، ومع هذا التجويز لايجوز الاقدام على الفعل ، لانا لانأمن من كونه مفسدة ، فصارت هذه الاخبار التي تروى في هذا الباب غير

حجة ، وما ليس كذلك لايعمل به ولا يلتفت اليه .

[حمل أخبار الرؤية على التقية والمناقشة فيه]

قال صاحب الكتاب دليل آخر : وهو أن مشائخ العصابة وأمناء الطائفة قدرووا أخبار العدد ،كما رووا أخبار الرؤية ، وقد علمنا ان الائمة عليهم السلام كانوا في زمان تقية ولم يكتب أحد من المتغلبين في أيامهم ، ولا من العامة في وقتهم بقول في العدد فيخوفه[1] ، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن أخبار الرؤية أولى بالتقية .

يقال له : هذا منك كلام على من يحتج في اثبات الرؤية بأخبار الاحاد المروية ، ونحن لانحتج بشيء من ذلك ولانقول الا على طرف من الأدلة توجب العلم ويزول معها الشك والريب ، وقد تقدم في صدر كتابنا هذا مايجب أن يعول عليه .

فأما ترجيح أخبار العدد على أخبار الرؤية بذكر الرؤية، فهو وان كان كلاماً على غيرنا ممن يعول[2] على أخبار الاحاد في اثبات العمل بالروية . فهو أيضاً غير معتمد ، لان أكثر ما في هذا الترجيح الذي ذكره أن يكون أخبار العدد الظن فيها أقوى منه في أخبار الرؤية ، ومع الظن بالتجويز[3] قائم ، والعلم القاطع غير حاصل، والعمل مع ذلك لايسرع[4] ، لان العمل انما يحسن مع القطع لامع قوة الظن .

---

١) خ ل : فيفوته .

٢) خ ل : يقول .

٣) ظ : فالتجويز .

٤) ظ : لايشرع .

قال صاحب الكتاب : ويزيد ذلك بياناً ماروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : اذا أتاكم عنا حديثان فحدثوا[1] بأبعدهما من أقوال العامة[2]. وفي اجماع العامة على القول بالرؤية ، مع ورود هذه الاخبار عن الائمة صلوات الله عليهم دلالة واضحة على وجوب الاخذ بالعدد ، وأنه الاصل الذي عليه المعول .

يقال له : ومن أين علم صحة هذا الخبر المروي عن الصادق عليه السلام حتى جعلته أصلا، وعولت عليه في العمل بالاخبار المروية، وترجيح بعضها على بعض، اذ ليس هذا الخبر من أخبار الاحاد ، نعني بقولنا « انه من أخبار الاحاد » أنه لا يوجب علماً ولا ينفي تجويزاً وان كان رواه أكثر من واحد .

فكيف تعول في أخبار الاحاد وترجيح بعضها على بعض على خبر هو من جملة أخبار الاحاد ، وهذا يعول عليه من أصحابنا من لا يعرف ما تقوله وتأتيه وتذره .

[الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه]

ثم قال صاحب الكتاب : استدلال من طريق القياس ، ومما يدل على ما نذهب اليه في شهر رمضان ، انا وجدنا صيامه أحد فرائض الاسلام ، فوجب من فرضه سلامة أيامه من الزيادة والنقصان، قياساً على الصلوات الخمس التي لا يجوز كونها مرة أربعاً ومرة خمساً ومرة ستاً ، وعلى الزكاة أيضاً لفساد اخراج أربعة من المائتين وخمسة مرة أخرى ، فعلم بهذا الاعتبار ان شهر رمضان لا يجوز عليه زيادة ولا نقصان .

يقال له : اذا كان القياس عندك باطلا وعند أصحابنا ، فكيف ولا خلاف

---

١) في الهامش : فخذوا .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٨٥ ما يدل على مضمون الحديث .

بينهم يحتج بما ليس بحجة عندك ؟ وكيف تثبت الاحكام الشرعية بما ليس بدليل ؟

فان قال ما قاله بعيد هذا الموضع . ننكر من القياس ما خالف النصوص ، وقياسنا هذا يعضده النص الوارد في القرآن، والاخبار تدل على صحته واستمراره على أصله .

قيل له : هذا مخالف لما يقوله أصحابك المتقدمون والمتأخرون ، لان القياس عندهم باطل لايجوز اعتماده فيما وافق النصوص وفيما خالفها ، ولاهو حجة في شيء من الاحكام على وجه وعلى سبب .

واذا كانت النصوص تدل على الحكم ، أي حاجة بنا الى استعمال القياس في ذلك الحكم ، وقد عرفناه من طريق النصوص ، فوجود القياس هاهنا كعدمه، وانا اذا كنا نستغني بالنص الوارد في الحكم عن نص الاخر ، وان كان الثاني حجة دالا على الحكم .

على أن القياس الذي استعملته ليس كذلك ، استعماله باطل غير صحيح في نفسه ، لان الاصل الذي قست عليه ـ وهو الصلوات ـ يجوز اختلاف العبادة فيها على المكلفين بالزيادة والنقصان .

ألاترى أن من دخل في صلاة الظهر لايعلم أنه يبقى حتى يصلي الركعات الاربع ، وأنه يجوز عليه الاخترام قبل التمام ، وانما يعلم أنه مكلف بالاربع اذا فرغ منها وجاوزها .

وقد يجوز أن يبقي الله سبحانه بعض المكلفين صحيحاً سليماً الى أن يصلي الاربع ، وقد يجوز أن يقبضه وقد فرغ من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فيعلم أن الذي دخل في تكليفه مانقص الفراغ منه ، وما اقتطع دونه من الركعات فليس بداخل في تكليفه ، فقد اختلف الفرض كما ترى ، وصار فرض بعض المكلفين

في الصلوات زائداً وبعضهم ناقصاً ، وجرى ذلك مجرى شهر رمضان ، فانه يلحقه الزيادة والنقصان .

فيجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين أن يفطر ، ويكون فرضه تسعة وعشرين يوماً . ويكون من لم يره ولاشهد عنده بمن يجب العمل بقبوله[1] ، أن يصوم ثلاثين ، فيختلف فرضاهما . ويجب أيضاً على الجميع اذا غم عليهم ليلة الثلاثين أن يصوموا شهراً على التمام . ويجب عليهم اذا رأوه ليلة الثلاثين أن يفطروا ، فيختلف التكليفان باختلاف الاحوال .

وعلى هذا يختلف أحوال المكلف[2] في الصيام ، فان اخترم في أيام شهر رمضان فتكليفه ماصامه من الايام، وعلمنا بالاخترام أن صيام باقي الشهر لم يكن في تكليفه ، ومن الباقي الى آخر الشهر قطعنا على أنه مكلف بصيام جميع الشهر .

وهذا يخفى على من لم يعرف كيف الطريق الى العلم بدخول بعض الافعال في التكليف وهل يسبق ذلك وقوع الفعل أو يتأخر عنه .

[الاستدلال بمعرفة العبادات فى أوقاتها والمناقشة فيه]

قال صاحب الكتاب :استدلال آخر وهو: ان جميع الفرائض يعلم المكلف أوقاتها قبل حلولها ، ويعلم أوائلها قبل دخوله فيهـا ، وكذلك يعلم أواخرها قبل تقضيها .

ألا ترى أنه لاشيء من الصلوات وطهورها والزكوات وشرائطها وفرائض الحج والعمرة ومناسكها الا وهذه صفته وحكمه ، فعلمنا أن شهر رمضان كذلك اذا كان أحد الفرائض ، يجب أن يعلم أوله قبل دخول التكليف فيه وآخره قبل

---

١) ظ : من يجب العمل بقوله .

٢) في الهامش : التكليف .

تقضيه ، وهذا لا يقدر عليه الا بالعدد دون الرؤية ، فعلم أن العدد هو الاصل .

يقال له : ان أردت بكلامك هذا أن جميع الفرائض لابدأن يعلم المكلف أوقاتهاقبل دخوله فيها وأوائلها وأواخرها، وأنه لابد أن يعلم ذلك على الجملة، ويكون مميزاً للاول والاخربالصفات التي أوردتها الشريعة من غيرأن يعلم أنه في نفسه لايكون داخلا في تكليف الاول والاخر، فالاخرعلى ما ذكرت .

وان أردت أنه لابد أن يعلم قبل الدخول فيها أنه مكلف لاولها وآخرهافي تكليف الاخر كما دخل في تكليف الاول ، فقد بينا أن الامر بخـلاف ذلك ، وأن المكلف يعلم أنـه مكلف للاخر ولاكل جزء من العبـادات الا بعد قطعه وتجاوزه .

فان قيل : لايعلم المكلف على مذهبكم قبل دخول شهر رمضان أول هذه العبادة وآخرها .

قلنا : يعلم أول هذه العبادة بأن يشاهد الهلال ليلة الشهر، أويخبره من يجب عليه قبول خبره برؤيته ، فيعلم بذلك أنه أول هذه العبادة قبل دخوله فيها .

فأما آخرها فيعلمه أيضاً قبل الوصول اليه، بأن يشاهد الهلال ليلة الثلاثين، أويخبره عن مشاهدته من يلزمه العمـل بخبره ، أو بأن يفقد الرؤية مع الطلب والخبرعنها ، فيلزمه أن يصوم الثلاثين ، فقد صار أول شهر رمضـان وآخره متميزين عند أصحاب الرؤية كما تميزعند أصحاب العدد .

فان قيل :التميزعند أصحاب العدد واضح، لانهم يقولون على شيء واحد في أول الشهر وآخره، وهو العدد دون انتقال من غيره اليه، وأصحاب الرؤية يقولون على الرؤية التي يجوز أن تحصل وأن لاتحصل، ثم ينتقلون اذا لم تحصل الى العدد .

قلنا : وأي فرق بين تمييز العبادة وتعيينها بين أن يتميز بأمر واحد لا ينتقل

منه الى غيره ولايختلف حكمه ، وبين أن تتميز ماميز بتقدرحصوله وبتوقع كونه فان وقع تميز به وان لم يقع وقع الانتقال الى أمر آخر ، وأكثرالشريعة على ما ذكرناه ، وأنها تتميز بأوصاف مختلفة وشروط متعاقبة مترتبة .

أولا ترى أن العدة في الطلاق قد تختلف على المرأة ، فتقيد تارة بالشهور وتارة بالاقراء ، فتنتقل العدة بالمعتدة الواحدة من شهور الى اقراء ومن اقراء الى شهور ، فتختلف العادة . وهذا الاختلاف كاختلاف الشروط والصفات فيها .

[الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤية والمناقشة فيه]

قال صاحب الكتاب : أخبرونا عمن طلب أول شهر رمضان اذا رقب الهلال فرآه ، لايخلو أمره من احدى ثلاث خصال :

اما أن يعتقد برؤيته أنه قد أدرك معرفة أوله لاهل الاسلام ، حتى لايجيز ورود الخبر برؤيته قبل ذلك في بعض البلاد .

أو يعتقد أنه أول الشهر عنده ، لانه رآه ويجيز رؤية غيره له من قبل واستتاره عنه في الحال ، لكنه لايلتفت الى هذا الجواز ، ولايعول الا على ما أدركه ورآه .

أو لايعتقد ذلك ويقف مجوزاً غير قاطع ، لامكان ورود الخبر الصادق بظهوره لغيره قبل تلك الليلة في احدى الجهات . فعلى أي هذه الاقسام يكون تعويل المكلف في رؤية الهلال ؟

فان قالوا : على القسم الاول ، وهو القطع وترك التجويز مع المشاهدة ليصح الاعتقاد ، أوجبوا على المكلف اعتقاد أمر آخر يجوز عند العقلاء خلافه وألزموه ترك مايشهد به الامتحان والعادة بتجويزه ، لان اللبس يرتفع عن ذوي التحصيل في اختلاف أسباب المناظر وجواز تخصيص العوارض والموانع .

ثم مارووه من وجوب صوم الشك حذراً من ورود الخبر برؤية الهلال ، يدل على بطلان ذلك .

وان قالوا : يعتمد على القسم الثاني ، فيعتقد أنه أول الشهر لمادلته عليه المشاهدة ، ولاتكثرت لماسوى ذلك من الامور المجوزة. أجازوا اختلاف أول شهر رمضان ، لجواز اختلاف رؤية الهلال . وأحلوا لبعض الناس الافطار في يوم ، أوجبوا على غيرهم فيه الصيام ، ولازمهم في آخر الشهر نظير ما التزموه في أوله من غير انفصال .

وهذا يؤول الى نقصانه عند قوم وكونه عند قوم على التمام ، وفيه أيضاً بطلان التواريخ وفساد الاعياد ، مع عموم التكليف لهم بصومه على الكمال ، وهو خلاف ما أجمعت عليه الشيعة من الرد على أصحاب القياس ، من بطلان تحليل شيء وتحريمه على غيرهم من الناس .

وهو أيضاً يضاد مايروونه من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار. وظهور بطلان هذا القسم يغني من الاطالة فيه والاكثار .

وان قالوا : الواجب على العبد اذا رأى الهلال أن لايبادر بالقطع والثبات، وأن يتوقف مجوزاً ، لورود أخبار البلاد بما يصح معه الاعتقاد . كان هذا بعيداً عن الصواب وأولى بالفساد ، وهو مسقط عن كافة الامة اعتقاد أول شهر رمضان الى أن يتصل بهم أخبار البلاد .

وكيف السبيل لمن لم ير الهلال الى العلم ، بأنه قد رأى في بعض الجهات، فيثبت له النية في فرض الصيام ، بل كيف يصنع من رآه اذا اتصل به انه ظهر قبل تلك الليلة للناس ، ومتى يستدرك النية والاعتقاد في أمر قدفات .

ثم قال : واعلم أن ايجابهم لصوم يوم الشك ، لايسقط مالزمهم في هذا الكلام ، لانا سألناهم عن النية والاعتقاد . وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك

من شهر رمضان، ولا يجب على من أفطره مايجب من أفطر يوماً فرض عليه فيه الصيام ، والشك فيه يمنع من النية على كل حال .

يقال له : القسم الثاني من اقسامك التي ذكرتها هو الصحيح المعتمد ،وما رأيناك أبطلت هذا القسم الابما لاطائل فيه ، لانك قلت : انه يلزم على اختلاف أول شهر رمضان ، لجواز اختلاف رؤية الهلال ، أن يحل لبعض الناس الافطار في يوم يجب على غيرهم فيه الصيام ، وأنه يلزم في آخر الشهر نظير مالزم في أوله ، وهذا يؤول الى انقضائه عند قوم ، وكونه عند غيرهم على التمام .

وهذا الذي ذكرته كله وقلت انه لازم لهم ، صحيح ونحن نلتزم ذلك ، وهو مذهبنا. وأي شيء يمنع من اختلاف العبادات لاختلاف أسبابها وشروطها، وأن يلزم بعض المكلفين من العبادة مالم يلزم غيره ، فتختلف أحوالهم باختلاف أسبابهم .

ومن الذي يدفع هذا وينكره والشريعة مبنية عليه ، ألاترى أن من وجب عليه بعض الصلوات ويجتهد في جهة القبلة ، فغلب في ظنه بقوة بعض الامارات أنها في جهة مخصوصة ، فانه يجب عليه الصلاة الى تلك الجهة .

واذا اجتهد مكلف آخر فغلب في ظنه أنها في جهة أخرى غير تلك [الجهة] فانه يجب عليه أن يصلي الى تلك الجهة الاخرى وان خالفت الاولى فقد اختلف فرض هذين المكلفين كما ترى ، وصار فرض أحدهما أن يصلي الى جهة وفرض الاخر أن يصلي الى خلافها .

وكذلك لو دخل اثنان في بعض الصلوات وذكر أحدهما أنه على غير وضوء وأنه أحدث ونقض الوضوء، والاخر لم يذكر شيئاً من ذلك، لكان فرض أحدهما أن يقطع الصلاة ويستأنفها ، وفرض الاخر أن يمضي فيها ويستمر عليها .

وكذلك لو حضر ماء بين يدي محدثين ، فغلب في ظن أحدهما بامارة لاحت

له نجاسة ذلك الماء ، والاخر لم يغلب في ظنه نجاسته ، لكان فرضاهما مختلفين ووجب على أحدهما أن يتجنب ذلك الماء ، وعلى الاخر أن يستعمله .

وكذلك حكم الاوقات عند من غلب في ظنه دخول بعض الصلوات، فانه يجب عليه الصلاة في ذلك الوقت ، ومن لم يغلب ذلك في ظنه لايحل له أن يصلي في ذلك الوقت . وهذا أكثر من أن يحصى ، والشريعة مبنية على ذلك .

وكما يجوز أن يكون الوقت وقتاً للصلاة عند قوم ، وغير وقت لها عند آخرين . والقبلة في جهة عند قوم ، وعند آخرين خلاف ذلك ، فيختلف الفرض بحسب اختلاف الأسباب ، كذلك يجوز أن يكون الشهر ناقصاً عند قوم وتاماً عند آخرين ، والا فما الفرق .

فأما قوله « ان في ذلك بطلان التواريخ وفساد الاعياد يتبعان الرؤية » وقد يجوز أن يكون عيد قوم غير عيد غيرهم ، لان ذلك يتبع الاسباب المختلفة .

[نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه]

فأما قوله « وفي هذا ان نية المعلوم من حقيقة المنتهى عند الله تعالى غير معلوم لسائر العباد ، مع عموم التكليف لهم بصومه على الكمال » .

فكلام غير متحقق لما يقوله خصومه في هذا الباب ، لان المعلوم من حكم الشريعة عند الله تعالى هو المعلوم للعباد من غير اختلاف ولازيادة ولانقصان ، لان الله تعالى اذا أوجب على من رأى الهلال ليلة الشهر أن يصومه ويفتتح اليوم الذي رأى الهلال من ليله بالصوم ، ويحكم بأنه في عبادته أول الشهر على الحقيقة في حقه وأوجب على من لم يره في تلك الليلة ولاخبره برؤيته أن يحكم بأنه ليس من شهر رمضان ، ولا وجب عليه فيه الصيام .

فالمعلوم لله تعالى هو هذا بعينه وانه تعالى يعلم هذا الذي فصلناه وفسرناه ،

وهو أن هذا اليوم في حق من رأى الهلال في ليلة من شهر رمضان ، فواجب عليه صومه ، وليس هو من شهر رمضان في حق من لم يره ولاصح بالخبر رؤيته ، ولا معلوم له يخالف ذلك .

كما قلنا في سائر المسائل الشرعية ، وفي جهة القبلة ، وان من غلب في ظنه أنها في جهة مخصوصة ، وجب عليه التوجه الى خلاف الجهة الاولى، واختلف فرض هذين المكلفين ، وكان معلوم الله تعالى مطابقاً لمعلومهما وغير مختلف لما وجب عليهما وعلماه في هذا الباب .

فان قيل : أليس الله تعالى لابد أن يكون عالماً بأن القبلة في جهة بعينها لايجوز عليه الاختلاف وان اختلف ظنون المتوجهين، وكذلك لابد أن يكون عالماً بطلوع الهلال في ليلة مخصوصة ، أو بفقد طلوعها فيها وان لم يظهر ذلك بعينه للمكلف ، وكيف يكون ما علمه الله تعالى في هذه المواضع مساوياً لما يعتقده العبد ويعمله .

قلنا : لااعتبار في باب التكليف بجهة الكعبة نفسها ، مع فقد المعاينة وبعد الدار، وانما الاعتبار الذي يتبعه الحكم انما يرجع الى ظن المكلف بمايؤديه اليه اجتهاده في جهة الكعبة مع بعد داره عنها .

وتكليفه انما يختلف بحسب اختلاف ظنونه، فاذا غلب في ظنه أنها في جهة مخصوصة ، فتكليفه متعلق بالتوجه الى الجهة بعينها، سواء كانت الكعبة فيها أو لم تكن ، وان كان فرضه بالتوجه متعلقاً بمايغلب في ظنه أنه جهة الكعبة، فتلك الجهة هي قبلته ، والمفروض عليه التوجه اليها ، وعلم الله متعلق بهذا بعينه .

وكذلك القول في مكلف آخر غلب في ظنه أن جهة الكعبة في جهة أخرى، فان الواجب عليه التوجه الى تلك الجهة وهي جهة القبلة ، والقول في طلوع الهلال واستتاره كالقول في الكعبة ، فلامعنى لاعادته .

فأما قوله في الفصل «هو خلاف ما أجمعت عليه الشيعة في الرد على أصحاب القياس في بطلان تحليل شيء لقوم وتحريمه على غيرهم من الناس».

فما أجمعت الشيعة على ماظنه، ولايرد من الشيعة على أصحاب القياس بهذا الضرب من الرد محصل ولا متأمل. وقد بينا في كثير من كتبنا وكلامنا كلاماً في هذا الموضع، وأنه لايمتنع في التكليف أن يحلل الله تعالى شيئاً على قوم ويحرمه على آخرين، وان هذا غير متناقض ولامتناف.

وانما يعول على هذا الضرب من الكلام من يبطل القياس من طريق العقول، ويعتقد أن العبادة تستحيل أن ترد به، وقد بينا جواز ورود العبادة بالقياس، وانما نحرمه في الشريعة ولا نثبت به أحكامها، لان العبادة ما وردت به ولادلت على صحته.

فأما قوله «وهو أيضاً يضاد مايروونه من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار» وقد كان ينبغي أن يبين ويوضح [1] موضع التضاد بين القولين في مذهبنا بالرؤية، وبين ماتستحب من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار وما تعرض لذلك.

فأما قوله «فالواجب على العبد اذ رأى الهلال أن لايبادر الى القطع والثبات، وأن يتوقف مجوزاً لورود أخبار البلاد بما يصح، واعتقاد هذا بعيد عن الصواب وأولى بالفساد، وهو مسقط عن كافة الامة اعتقاد أول شهر رمضان الى أن يتصل بهم أخبار البلاد».

فقد بينا أن القسم الصحيح من أقسامه التي قسمتها هو غير هذا القسم وأوضحناه، وأن الواجب على من رأى الهلال أن يعتقد أن هذه ليلة اول شهر رمضان في حقه وحق من يجري مجراه في رؤيته، وان جوز أن يكون رؤى في بعض البلاد، ويختلف فرض من رآه تلك الليلة ومن لم يره ويخبر عنه، غير

---

١) في الهامش: ويوضع.

أنه وان قطع بالرؤية على أنه أول يوم من شهر رمضان .

فلابد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لايرد الخبر الصحيح بأنه رؤي قبل تلك الليلة وكان قدصام بالاتفاق وعلى سبيل الشك اليوم الذي رآه غيره في ليلة أخرى، أجزأ ذلك عنه وسقط عنه فرض قضائه وكان مؤدياً ، وان لم يتفق له صوم ذلك اليوم كان عليه قضاء صيامه ولا اثم عليه ولا حرج .

وأما قوله «كيف السبيل لمن لم يرالهلال الى العلم بأنه قد رؤي في بعض الجهات ، فيثبت له النية في فرض الصيام ، بل كيف يصنع من رآه اذا اتصل به أنه ظهر قبل تلك للناس ؟ ومتى يستدرك النية والاعتقاد في أمر قد فات ؟» .

فقد بينا كيف السبيل لمن لم يره الى العلم بأنه قد رؤي في بعض تلك الجهات قبل تلك الليلة ، وهو أن يخبره عن ذلك من يثق بعدالته وأمانته ، فيثبت له النية ، واذا كان مافاته صيام ذلك اليوم ، فقد بينا ذلك .

فأما من رآه في بعض الليالي وصح عنده أنه ظهر قبل تلك الليلة ولم يكن صام ذلك اليوم بنية النفل، فعليه القضاء على مابيناه، وليس عليه من الاستدراك أكثر من أن يصوم يوماً ويعتقد أنه قضاء ذلك اليوم الفائت .

وأما قوله « واعلم ان ايجابهم لصوم يوم الشك لايسقط مالزمهم في هذا الكلام سألناهم عن النية والاعتقاد ، وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك من شهر رمضان ، ولايجب على من أفطره ما يجب على من أفطر يوماً فرض عليه فيه الصيام ، والشك فيه يمنع من النية على كل حال » .

فكلام غير صحيح ، لانا لا نوجب صيام يوم الشك ولا أحد من المسلمين أوجبه وما نستحبه ونرى [1] فيه فضل واستظهار للفرض . وانما نستجيز صومه بنية النفل والتطوع ، فان اتفق أن يظهر من شهر رمضان، فقد أجزأ ذلك الصيام ووقع

---

١) فى الهامش : ويروى .

في موقعه ولاقضاء عليه ، وان لم يتفق ظهور أنه من شهر رمضان كان صائم ذلك اليوم مثاباً عليه ثواب النفل والتطوع .

وقوله « وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك من شهر رمضان، ولايجب على من أفطره مايجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان » .

فبعيد عن الصواب، لانا لانوجب صيام يوم الشك على ماقدمنا ذكره، ويوم الشك انما هو اليوم الذي يجوز المكلفون أن يروا الهلال في ليلته، فيحكموا أنه من شهر رمضان، ويخرج من أن يستحق اسم الشك بمالا يجوزون أن لايروا الهلال في تلك الليلة ، ولايخبرهم عن رؤيته مخبر يقع القطع على أنه من شعبان ويزول عنه اسم الشك أيضاً .

ولسنا نقول بأن يوم الشك يوم من شهر رمضان على الاطلاق ، بل على القسمة الصحيحة التي ذكرناها . فأما من أفطر يوم الشك ولم ير الهلال ولاأخبر عنه ، فلااثم عليه ولا قضاء . فأما اذا رآه في ليلة يوم الشك لوأخبر عن رؤيته، فالذي يجب عليه أن يقضي ان كان ماصام ذلك اليوم . وان كان قداتفق له صيامه بنية النفل ، فلاقضاء عليه .

[الكلام فى صوم يـوم الشك]

ثم قال صاحب الكتاب : وربما التبس الامر عليهم في هذا الباب ، فظنوا أن صوم يوم الشك بغير اعتقاد أنه من شهر رمضان يغني عن الاعتقاد اذا كان منه ويجري مجرى بقية الايام قياساً على المسجون اذا كان قد صام شهراً على الكمال فصادف ذلك شهر رمضان على الاتفاق من غير علم بذلك، وأنه يخبر به عن الفرض عليه من صومه في شريعة الاسلام وان لم يقدم النية والاعتقاد ، والفرق واضح بين الصومين بلاارتياب .

وذلك أن أفعال الاضطرار يقاس عليها أمور المتمكن والاختيار ، ومعلوم تباين الممنوع والمطلق ، ومن يتمكن من السؤال وارتقاب الهلال ومن لايقدر، وما هما الا كالعاجز والقادر ، فالمماثلة فيما هذا سبيله باطلة والقياس فاسد .

يقال له : أول مانقوله لك : حكيت عنا أنا نقيس من خفي عليه الهلال ليلة يوم الشك فلم يره ولم يخبره عن رؤيته، فصام بنية النفل ثم ظهر بالخبر أنه رؤي وأنه من شهر رمضان في أنه يجزي عنه صيامه وان لم يصح بنية الفرض، ولايجب عليه القضاء على المسجون .

ونحن لانقيس هذا على ذلك ، ولانرى القياس فى الاحكام ، وانما سوينا بينهما في صحة الصيام واجزائه ، وأنه لاقضاء فيه عليه بدليل يوجب العلم .ولو لم يكن في ذلك الا اجماع الفرقة المحقة من الشيعة عليه ، واجماعهم حجة لدخول المعصوم عليه السلام فيه .

فأما قوله « ان حال الضرورة لايقاس على الاختيار » .

فقد بينا أنه لانقيس حالا على أخرى ، على أنه ان رضي لنفسه بهذا القدر من الفرق ، فالحالان متساويان [1] في الضرورة ونفي الاختيار ، لان المسجون كما لا قدرة له ولا سبيل الى تعيين شهر رمضان، لانه لا يتمكن من رؤية الهلال ولامن سؤال غيره .

فكذلك من غم عليه الهلال ليلة يوم الشك ، فلم يره ولاخبر برؤيته ولاسبيل له الى العلم بأنه ذلك اليوم من شهر رمضان، فهو أيضاً كالمضطر الذي لاقدرة له على العلم بأن ذلك اليوم من شهر رمضان ، فجرى مجرى المسجون في سقوط الفرض عنه .

---

١) فى الهامش : متساويتان .

[ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه]

ثم قال صاحب الكتاب : فان تجاسر أحدهم على ادعاء المماثلة بينهما في الاضطرار ، أتى بالفظيع من الكلام ، وأدخل سائر الامة في حكم الاضطرار ، وفتح على نفسه باباً من الالزام في تكليف ما لايطاق .

لانه لافرق بين أن يكلف الله العباد صوم شهر رمضان على الكمال ، ولا يجعل لهم على معرفة أوله دليلا الادليل شك وارتياب ، يلتجيء معه المكلفون الى أحكام الاضطرار وبين أن يفرض عليهم أمراً ويعدمهم ما يتوصلون به اليه على كل حال ، حتى يدخلهم في حيز الاجبار ، وهذا ماينكره معتقد والعدول[1] من كافة الناس .

ثم قال :ويقال لهم : فاذا كان الله تعالى قد بعث رسوله صلى الله عليه وآله ليبين للناس، فما وجه للبيان في دليل فرض يعترضه اللبس، وأين موضع الاشكال الا في عبادة افتتاحها الشك .

يقال له : ما[2] الفظيع من الكلام والشنيع من المذهب الا ما عول[3] عليه في هذا الفصل ، لانك ظننت أن خصومك يقولون : ان الله تعالى فرض صوم الشك على من لم يدله عليه ولم يرشده الى طريق العلم به ، وألزمت على ذلك تكليفه مالا يطاق .

وهذا ما لايقوله من الخصوم ولامن غيرهم محصل ، وصوم أول يوم من شهر رمضان لا يجب الا على من دله الله عليه ، اما برؤيته نفسه الهلال أو بأن

---

١) الظاهر : العدل .

٢) الظاهر : ليس .

٣) الظاهر : ما عولت .

يخبره عليه من يجب عليه الرجوع الى قوله ، فأمـا من عدم رؤيته فصوم ذلك اليوم ليس من فرضه ولا عبادته .

وهذا الذي لايطيق معرفة كون هذا اليوم من شهر رمضان ماتوجه اليه قط تكليف صومه .

ويلزم على هذا كل المسائل التـي ذكرناها فيما تقدم في القبلة والصـلاة والأحداث، حتى يقال له : كيف يكلف الله تعالى مكلفاً التوجه الى الكعبة بعينها، ولا ينصب له دليلا عليها يعلم به أنه متوجه الى جهتها ، لانه اذا كان بعيداً عنها فانما يتوجه الى حيث يظن أنه جهة الكعبة من غير تحقيق ولاقطع ، وهـل هـذا الا تكليف ما لايطاق . وكذلك القول في سائر المسائل التي أشرنا الى بعضها، وهي كثيرة .

وأما الرسول عليه السلام فقد بين لنا هذه المواضـع بمالا يعترضه لبس ولا يدخله شك ، ومن تأمل ما فصلناه وقسمناه علم أنه لا لبس ولا اشكال في هذه العبادة .

[الاستدلال بخبر «يوم صومكم يوم نحركم » والجواب عنه]

قال صاحب الكتاب : مسألة أخرى عليهم يقال لهم : قد رويتم ان « يوم صومكم يوم نحركم » .

فما الحاجة الى ذلك وعلى الرؤية معولكم ؟ بل كيف يصح ما ذكرتمـوه على أصل معتقدكم ؟ لما تجيزونه من تتابـع ثلاثة شهور ناقصة وتوالي ثلاثـة أخرى تامة ؟ وكيف يوافق مع ذلك أول يوم من شهر رمضان ليوم العاشر من ذي الحجة أبداً من غير اختلاف ؟ .

فهل يصح هذا الامن طريق أصحاب العدد ، لقولهم بتمام شهر رمضان

ونقصان شوال ، وأن شهر ذي القعدة تـام كشهر رمضان ، فيكون يوم الصوم أبداً موافقاً ليوم النحر على اتساق ونظام .

فما تصنعون في هذا الخبر مع اشتهاره ؟ أتقبلونه وان خالف ما أنتم عليه في أصل الاعتقاد ؟ أو تلتجئون الى الدفع والانكار .

يقال له : أما هذا الخبرفغيروارد مورد الحجة ، لانه خبرغير مقطوع عليه ولامعلوم ، وقد بينا أن أخبارالاحاد لايجب العمل بها في الشريعة ، ومن اعتمد عليها ـ وهي على هذه الصفة ـ فقد عول على سراب بقيعة . ولا يجب علينا أن نتأول خبراً لانقطع به ولا نعلم صحته .

وقد يجوز على سبيل التسهيل ما عول عليه بعض أصحابنا في تأويل هذا الخبر وان لميكن ذلك واجباً ،أنالمراد به سنة بعينها اتفقفيها أن أول الصوم كان موافقاً للنحر ،فحمل على الخصوص دون العموم ،لانه لايصح فيه العموم، ولشهادة الاستقراء بخلافه .

ويمكن أيضاً في تأويل الخبر وجهآخر وهو : أن يكون المراد به أن يوم الصوم يجريفيوجوب الاحكام المشروعة ولزومها مجرى يوم النحر المتعلقة به ، والمراد بذلك تحقيق المماثلة والمساواة ، كما يقول القائل : صلاتكم مثل صومكم . أو يقول : صلاة العصر هي صلاة الغداة ، ومـا يريد الاعم ويريد المماثلة والمساواة في الاحكام ، وهذا بين .

[مناقشة الخصم فيآية الاهلة والجواب عنها]

ثم قال صاحب الكتاب : مسألة أخرى لهم وجوابها ثم قال : وسئلوا عن قول الله تعالى « ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »[1] .

---

1) سورة البقرة : ١٨٩ .

وأجمع الكافة على أنها شهور قمرية ، قالوا :فما الذي أجاز لكم الاعتبار بغير القمر ، وهل انصرافكم الى العدد الا خلاف الاجماع .

ثم قال : الجواب يقال لهم : ماورد بـه النص وتقرر عليه الاجماع ، فهو مسلم على كل حال ،لكن وجود الاتفاق على أن الهلال ميقات لايحيل الاختلاف فيما يعرف به الميقات ،وحصول الموافقة على أنها شهور قمرية لاتضاد الممانعة في الاستدلال عليها بالرؤية .

اذ ليس من شرط المواقيت اختصاص العلم من جهة [من][1] مشاهدتها ولا لان الشهور العربية قمرية، وجب الاستدلال اوائلها[2] برؤية أهلتها . ولو كان ذلك واجباً لدلت العقول عليه وشهدت بقبح الاختلاف فيه .

وبعد فلا يخلو الطريق الى معرفة هذا الميقات من أن تكون المشاهدة له والعيان ، أو العدد الدال عليه ، والحساب .

ومحال أن تكون الرؤية[3] ،وهي أولى بالاستدلال لما يقع فيها من الاختلاف والشك ، وذلك أن رؤية الهلال لو كانت تفيد معرفة له من الليالي والايام ، لم يختلف فيه عند رؤيته اثنان .

وفي امكان وجود الاختلاف في حال ظهوره، دلالة على أن الرؤية لايصح بها الاستدلال ، وأن العدد هو الدال على الميقات ، لسلامته مما يلحق الرؤية من الاختلاف .

يقال له: هذه الاية التي ذكرتها دليل واضح على صحة القول بالرؤية وبطلان العدد ، وقد بينا في صدر كتابنا هذا كيفية الاستدلال بها ، وأن تعليق المواقيت

---

١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادتها .

٢) ظ : لاوائلها .

٣) الظاهر زيادة الواو .

بالاهلة دليل على أنها لاتتعلق بالعدد ولابغير الاهلة .

و [ليس] [1] قولـه « ان وجود الاتفاق على أن الاهلـة ميقات لا يحيل الاختلاف مما يعرف به الميقات » .

ليس بـالصحيح ، لان المواقيت اذا قفت [2] على الأهلة فمعلوم أن الهلال لاطريق الى معرفته وطلوعه أوعدم طلوعه الا الرؤية في النفي والاثبات ، فيعلم من رأى طلوعه بالمشاهدة، أوبالخبر المبني على المشاهدة، ويعلم أنه ما طلع بفقد المشاهدة وفقده الخبر عنها .

ولا يخفى على محصل أن اثبـات الاهلـة في طلوع أوأفول ، مبني على المشاهدات ووصف ، لاضيف الى العدد الى القمر [3] ، وكيف يكون قمرية ؟ ولااعتبار بالقمر فيها ولا له حظ في تميزها وتعيينها .

فأما قوله « ومحال أن يكون الرؤية هي أولى بالاستدلال لما يقع فيها من الشك والاختلاف » .

فقد بينا أنه لاشك في ذلـك ولا اشكال ، وأن التكليف صحيح مع القول بالرؤيـة غير مشتبه ولا متناقض ، وأن من ظن خلاف ذلك فهو قليـل التأمل ، وفيما ذكرناه كفاية .

[الاستدلال بخبر صوموا لرؤيته على العدد والجواب عنه]

وقال صاحب الكتاب :مسألة أخرى :وسئلوا أيضاً عن الخبر المروي عن النبي صلى‌الله عليه وآله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا

---

١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

٢) ظ : توقفت .

٣) ظ : ولو كانت عددية لاضيفت الى العدد لا القمر .

ثلاثين»[1] . قالوا :فما تصنعون في هذا الخبر؟ وقد استفاض بين الامة واشتهر .

ثم قال قيل لهم :لعمري انه خبر ذائع لا يختلف في صحته اثنان ،ومذهبنا فيه ماقال الصادق عليه السلام : ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله ويفطرون بافطاره ، فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا : يارسول الله كنانصوم بصيامك ونفطربافطارك وهاأنت ذاهب لوجهك فمانصنع؟ فقال صلى الله عليه وآله :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ،فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً . فخص بهذا القول لهم تلك السنة جواباً عن سؤالهم ، فاستعمله الناس على سبيل الغلط في سائر الاعوام . ولذلك أظهر الله تعالى لهم الهلال في يوم السرار بخلاف ماجرت به العادات ، ولو لم يدل على تخصيص هذا الخبر الا ما قدمناه في دلائل الاثار والقرآن ، واذا كان خاصاً فاستعماله على العموم غير صواب .

يقال له : اذا كان قوله عليه السلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » عاماً فالظاهر[2] فلا يقبل قول من خصصه وعدل به الى أنه في سنة واحدة الا بدليل ، ولا دليل على تخصيص هذا الخبر ولا حجة .

وبعد فكيف يعلق الصيام في سنة واحدة اذا سلمنا التخصيص بالرؤية ، فنقول : صوموا لاجل رؤيته ، وأن الرؤية علمه[3] في الصوم موجبة له .

وعلى[4] هذا مذهب أصحاب العدد لاحظ لها في الصوم ولا تؤثر في وجوبه، وأن العدد هو الموجب للصوم . فان اتفق ماقاله صاحب الكتاب أن يظهر الله

---

١) وسائل الشيعة ٧/ ١٩١ ج ١١ .
٢) ظ : في الظاهر .
٣) ظ : علامة .
٤) الظاهر زيادة « هذا » .

تعالى لهم الهلال فعلى هذا التخريج والتعليل لم يجب الصوم لاجل الرؤية ، بل وجب لاجل العدد .

ألا ترى أنه لو فقدت الرؤية ها هنا لوجب الصوم بالعدد ، ولم يؤثر فقد الرؤية في انتقاء وجوب الصيام. ولو فقد العدد وثبتت الرؤية لما وجب، فعلم أن العدد هو المؤثر دون الرؤية .

وظاهر الخبر يقتضي أن الرؤية مؤثرة في الصوم ، فقد بان أنه لامنفعة لهم في تخصيص الخبر أيضاً .

وأما قوله عليه السلام «وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» فهو يدل على أن العدد لايصار اليه الا بعد اعتبار الرؤية وفقدها ، فمن جعله أصلا يرجع اليه من غير اعتبار بفقد الرؤية فقدخالف ظاهر الخبر «وأفطروا لرؤيته» .

ويدل أيضاً على أنه يجب الافطار اذا رأيناه وان كنا قد صمنا تسعة وعشرين ولم يبلغ الثلاثين ، لانه لو كان ورد وأفطروا لرؤيته اذا بلغ ثلاثين ، لما كان لقوله « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » معنى ، وانما يصح الكلام اذا كان معناه: وأفطروا لرؤيته على النقصان ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين للتمام .

[حول خبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته]

قال صاحب الكتاب : على أن من أصحابنا من استدل بهذا الخبر بعينه على صحة العدد .

فقال : انه لما أمرهم بالصوم والافطار لرؤية الهلال في تلك السنة ، أبان لهم بجواز الاغماء عليه ودخول اللبس فيه ، ما يستدل به على أن الرؤية ليست بأصل يطرد استعماله في سائر السنين .

وانما خصهم بها في تلك السنة للعجز من ظهور الهلال يوم السرار لهم ،

ولما يعلم الله تعالى في ذلك الوقت من مصلحتهم ، فقال لهم : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين . فلما شهد بالاغماء امر بالرجوع عند ذلك الى العدد ، علمنا أن العدد هو الاصل الذي لا يعترضه الاغماء ولا اللبس ، وأنه لو لم يكن أصلا لجاز الاغماء والاشكال عليه ،ولكان اللبس والاختلاف يجوزان فيه . وهذا وجه صحيح يقنع العارف المنصف والحمدلله .

يقال له : هذا الذي ذكرته طعن على النبي صلى الله عليه وآله ، وشهادة بأنه عول يامنه [1] في عبادة الصوم على مالا تأثير له ولا طائل فيه . لان الرؤية اذا كان لا اعتبار بها في الصوم ولاحظ لها في الدلالة على دخول شهر رمضان وخروجه، فلا معنى لقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقد كان يجب أن يقول : صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد .

ولا يجعل العدد مصاراً عليه عند الغمة وامتناع الرؤية ، وكيف يصح أن يقول قائل :علمنا أن العدد هو الاصل ؟ وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله في هذا الخبر فرعاً ،وأحال عليه عند تعذر الرؤية ،وهو على الحقيقة فرع والاصل غيره . وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب :وقد ظن قوم من أهل الخلاف أن ماتضمنه هذا الخبر من الرجوع الى العدد عند وجود الالتباس يجري مجرى التيمم بالتراب عند عدم الماء بالاضطرار .

قالوا : فكما أنـه ليس التيمم أصلا للوضوء ، فكذلك ليس العدد أصلا للرؤية .

ثم قال : وهذا قياس بعيد ، وجمع بين أشياء هي أولى بالتفريق ، وذلك أن نية الوضوء والتيمم الذي هو بدل منه عند الضرورة عبادة يستباح بفعلهما أداء

---

١) كذا في النسخة والظاهر : لامته .

فرض آخر لا يعرف بهما وقت وجوبه ، ولا يدلان على أوله وآخره .

والرؤية والعدد قد وردا في هذا الخبر مورد العلامة ، وقاما مقام الدلالة التي يجب بهما التدين ويلزم الاعتقاد ، ولذلك جاز موافقة العدد للرؤية في بعض السنين ،ولم يجز الجمع بين الوضوء والتيمم على قول سائر المسلمين.

يقال له :لاشبهة على محصل في أن النبي صلى الله عليه وآله تعلق الصوم بالرؤية تعليقاً يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته ، فقال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

فعلق الافطار أيضاً بالرؤية ، كما علق الصوم بها ، وهذا يقتضي أن الصوم والافطار متعلقان بالرؤية ولا سبب فيهما غيرها ، لانه لو كان لهما سبب غير الرؤية من عدد أو غيره تعلقهما به .

ثم قال عليه السلام :فان غم عليكم فعدوا ثلاثين. فأمر بالرجوع الى العدد عند عدم الرؤية ، وأنه لا حكم للعدد الا بعد انتفاء الرؤية ، ولا يجب المصير اليه الا عند امتناعها .

وأصحاب العدد عكسوا ذلك فقالوا : ان الصوم بالعدد والافطار بالعدد ، لاحظ للرؤية في شيء منهما ، ولانمنع أن يقال :ان المصير الى العدد عند فقد الرؤية يجري مجرى استعمال التراب عند فقد الماء .

فأما تعاطيه الفرق بين الرؤية والعدد وبين الماء والتراب ، بأن الوضوء والتيمم عبادتان يستباح بفعلهما أداء فرض آخر ، لا يعرف بهما وقت وجوبه ولايدلان أوله وآخره، وأن الرؤية والعدد في هذا الخبر قد وردا مورد العلامة، وقاما مقام الدلالة ، فهما [1] لا يغني شيئاً ، لانه فرق لامن حيث الجمع بين الموضعين ، لان التراب لا حكم له مع وجود الماء ،وانما يجب استعماله عند

---

١) ظ : فهو .

فقد الماءِ ، فجرى [1] العدد الذي لا حكم له في الرؤية وامكانهـا ، وانما استعمل العدد مع فقد الرؤية . . . . [2] .

فأي وجوب الموضوع [3] فيما التبس ظاهره من الايـات المتشابهات الى أدلة العقول ، فان جاز أن نقول : ان العدد ليس بأصل للرؤية ، وانما هو بدل منها التجأت اليه الحاجة ، كالتيمم الذي ليس بأصل للطهارة ، وانما هو بدل منها في حال الضرورة .

جاز للاخر أن يقول مثل ذلك في الرجوع الى القرآن عند التباس الاخبار ، والاعتماد على أدلة العقول في متشابه القرآن ، فلما كان هذا لايجوز باجماع ، كان العدد والرؤية مثله .

يقال له :ان كان هذا الذي ظننته صحيحاً في الرؤية والعدد، وانما يشبهان ماذكرته من أمر النبي صلى الله عليه وآله بالرجوع الى الكتـاب فيما التبس من الاخبار وعرضها عليه ، وفيما التبس من الايات والرجوع فيها الى أدلـة العقول ، فيجب أن نقول مثله في الوضوء بالماء والتيمم بالتراب .

وأن أمره لنا بالرجوع الى التراب عند عدم الماء دلالة على أن التيمم هو الاصل ،كما قلت في الكتاب والاخبار ، لان الصوم في قولـه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » كالصورة في قوله تعالى « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » [4] .

فكل شيء تعتمده في أنه لاشبهة بين الوضوء والتيمم ، [و] بين الرجوع

---

١) خ ل مجرى .

٢) قال في الهامش : لايخلو عن سقط .

٣) ظ : الرجوع .

٤) سورة النساء : ٤٣ .

الى الكتاب وعرض الاخبار عليه ،فهو بعينه يفرق بين الرؤية والعدد ،وعرض الاخبار على الكتاب .

وبعد فان ماأمرنا به من الصوم للرؤية فالافطار[1] لها من المصير الى فائدة، في أن نفرق بين الامرين ، بأن نقول : ان الصوم [2] والتيمم يستباح بفعلهما أداء فرض آخر لايعرف بهما وقت وجوبه ، وهل هذا الا كمن فرق بينهما ؟ ان هذا وضوء وتلك رؤية ، وهذا تيمم وذاك عدد .

ومن الذي يقول :ان الموضعين يتشابهان في كل الاحكام حتى يفرق بينهما بأن صفة الوضوء والتيمم ليست للعدد والرؤية .

فأما قوله « ان الرؤية والعدد يتفقان ولايتفق وجود الوضوء والتيمم في موضع من المواضع » .

فغلط ، لان الرؤية والعدد لا يتفق حكمهما وتأثيرهما على الاجتماع عند أحد ، لان مذهبنا أنه اذا رأى الهلال ليلة الثلاثين وجب عليه الافطار ولا حكم للعدد، واذا لم ير تكمل العدة ثلاثين والحكم هاهنا للعدد ولاتأثير الرؤية، فكيف يجتمعان على ماظنه ؟

وأما على مذهب أصحاب العدد ، فان اتفق على ما ادعاه أن يوافق العدد للرؤية ، البتة فلا حكم هاهنا عندهم للرؤية ، وانما الحكم للعدد ، فما اتفق قط على مذهب اجتماع الرؤية والعدد مؤثرين ومعتبرين .

[مخالفة أخبار الرؤية للكتاب والجواب عنه]

ثم قال صاحب الكتاب : فصل ، واعلم أنه لا شيء أشبه بالعدد والرؤية

---

١) ظ : والافطار .
٢) ظ : الوضوء .

المذكورين في هذا الخبر من الاستدلال في أحكام الشرع بالقرآن والاثر ، وذلك أن الرسول أمرنا بالرجوع الى الكتاب عند التباس الاخبار وقال : ستكثر علي الكذابة من بعدي فماورد من خبر فأعرض على الكتاب [1] .

وكذلك وجوب الرجوع الذي تقدم، وكذلك اذا تعذرت الرؤية، وأمرنا بالوضوء بالماء واذا فقدنا الماء فالتيمم بالتراب، من عرض الاخبار على الكتاب والاخذ بما يوافقه دون ما يخالفه .

والجواب أن يقال له: ليس في هذا الموضع الذي هو الامر بعرض الاخبار تنزيل أمرنا به ، فتصير الى حالة بعد حالة واعتبار أمر من الامور ، بشرط امكانه اذا تعذر بالرجوع الى غيره ، وانا أمرنا بعرض الاخبار على الكتاب ، لان الكتاب أصل ودليل على كل حال وحجة في كل موضع ،والاخبار ليست كذلك ، فعرضنا ما لم نعلم صحته منها على الكتاب الذي هو الدليل والحجة على كل حال وفي كل وقت .

وكذلك العقول دلالة على جميع الاحوال غير محتملة ، فرددنا كل مشتبه من آيات وغيرها الى أدلة العقول لانها أصل ، فما هاهنا انتقال من منزلة الى أخرى، ولا أحوال مرتبة بعضها على بعض، كالوضوء والتيمم والرؤية والعدد ، لان العدد مرتب على الرؤية ، وحكم الصيام تعلق بالرؤية .

وانما أمرنا بالمصير الى العدد عند فوت الرؤية ،وهذه أحكام كما ترى مرتبة بعضها على بعض . وكذلك القول في الوضوء والتيمم .

وليس من هذا شيء في عرض الاخبار على الكتاب والاخذ بما يوافق منها، ولا الرجوع الى العقول في المتشابه ، فمن خلط بين الامرين فهو قليل التأمل.

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٧٨ ـ ٧٩ ما يدل على مضمون الخبر .

[التهافت في استدلال القائلين بالرؤية والجواب عنه]

قال صاحب الكتاب : فان قال قائل : انا نراكم قد أقررتم بأن رؤية الاهلة دلالة على أوائل الشهور، وان كان العدد عندكم هو الاصل، وقد نفيتم قبل ذلك الاستدلال بها وعدلتم عن العدد ، وهل هذه الامناقضة منكم لايخفى ظهورها؟

ثم قال : قيل له : ليس يلزمنا مناقضة على ماظننت ، وعلى العدد نعول في اوائل الشهور ونستدل ، وقد ذكرنا بعض أدلتنا فيما يسألنا عن قول النبي صلى الله عليه وآله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

أخبرنا بمذهبنا فيه وأعلمنا السائل أنه خاص لسنة واحدة أمر الناس فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاستدلال على أن أول الشهر بالرؤية .

وأوجب عليهم الرجوع ان عرض لهم الاغماء الى العدد ،ليعلمهم أنه الاصل الذي لايعترضه اللبس، فالرؤية قدكانت دليلا لتلك السنة ،وكان في الاستدلال فيها على هذا الوجه .

وليس يلزمنا أن يكون دليلا في كل شهر لماروي عن الصادق عليه السلام في تخصيص الخبر .

يقال له :قد بينا الكلام في تأويل ما روي عنه عليه السلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وأن الذي خرجته فيه من الخصوص لسنة واحدة تخريج باطل لاحظ له من الصواب ، فلا معنى لاعادته .

واذا كانت الرؤية ليست بدليل على أوائل الشهور أو أواخرها على ماخرجته في الاوقات على الاستمرار ،فلا يجوز أن يكون دليلا في بعض السنين حسب ما ادعيته وأخرجته . لان الدليل لا يكون في بعض المواضع دليلا وفي بعض غير دال ، ولان الرؤية في تلك السنة التي ادعيت فيها موافقتها للعدد ،لم تكن

دليلا في نفسها مؤثرة لما يرجع اليها ،وانما المؤثر عندكم العدد ، وانما طابق العدد للرؤية على سبيل الاتفاق .

فأما قولك في أثناء كلامك :«ان عرض لهم الاغماء » فمصدر غمى [1] على المريض اغماءاً ، وليس بمصدر لقولهم « غم الهلال » اذا خفي واستتر ، وانما مصدره غم غماً ، وهذا وان كان خارجاً عما نحن فيه ، فلا بد من بيـان القول فيه من الخطأ .

[مناقشة القائلين بالعدد في استدلال الرؤية والجواب عنها]

ثم قال صاحب الكتاب :وجه آخر : وهو ان من أصحابنا من يستدل برؤية الهلال في كـل شهر ، فيقول : ان اليوم الذي يظهر في آخره هو أول المستهل بموافقته للعدد ، فمتى رؤي الاختلاف عاد الى العدد الذي هو الاصل .

ومنهم من يستدل بالرؤية من وجـه آخر ، وهو أن يرقب ظهور الهلال له في المشرق وقبل طلوع الشمس ، يفعل ذلك يوماً بعد يوم من آخر الشهر الى أن يخفى عنه آخره من الشمس ،فلا يظهر حينئذ أنه آخر يوم في الشهر الماضي وهو يوم السرار ، واليوم الذي يليه أول المستهل ،فليستدل بذلك ما لم يخالف العدد، فاذا خالفه أوأعرض له [2] لبس عاد مستمسكاً بالاصل، وهذه فصول مستمرة والحمدلله .

يقال له : أما ما قدمته في هذا الفصل فهو غلط فـاحش ، لانك ادعيت أن اليوم الذي يظهر في آخره الهلال هو أول يوم المستهل ،ثم قلت بشرط موافقته للعدد ، فان وقع اختلاف وجب الرجوع الى العدد .

---

١) ظ : أغمى .

٢) ظ : عرضه .

فأي فائدة في أن يعلم المكلف اذا رأى الهلال في آخر يوم أن ذلك اليوم مستهل الشهر وقدفات وانقضى ،ولا يتمكن من صيامه ولا أداء العبادة فيه ،وانما امارة الشهر ودخوله يجب أن تكون متقدمة ليعلم بها الشهر فيؤدى الفرض فيه، فأما أن يكون متأخرة وفات الصوم فيه ، فغير صحيح .

وقوله بشرط موافقته للعدد ليسقط[١] أن يكون برؤية الاهلة اعتباراً ويكون دليلا في نفسها ، لانه اذا شرط ان توافق الرؤية العدد ، فلا حظ هاهنا ولا حكم تؤثر فيه ، وانما التأثير للعدد دونها ، فلا معنى لقوله « انـا نستدل بالرؤية على بعض الوجوه » .

وقوله « ومن أصحابنا من يستدل بالرؤية من وجه آخر » الى آخر الفصل غير صحيح ، لانـه اذا رقب ظهور الهلال في المشرق الى آخر الشهر ، فخفي عنه لقربه من الشمس على أنه آخر يوم من الشهر الماضي ، فيعلم أنـه اليوم الذي أول المستهل .

فهذا الترتيب الذي رتبته من اين له صحته ؟ وأي دليل قام عليه ؟ فما رأينا أحداً من المسلمين راعى في رؤية الهلال هذا الذي ادعاه من مراعاة عند طلوع الشمس، ولا رأيناهم يراعون الاهلة الافراد آخر الايام غياب انشمس، ولايبرزون الى الاماكن المصحرة في أواخر النهار عند مغيب الشمس ، وما رأيناهم قط اجتمعوا قبل طلوع الشمس ، ولا راعوا طلوعه في هذا الوقت أو خفاءه .

على أنه قد نقض الكلام كله بقوله « نستدل بذلك مـا لم يخالف العدد ، فاذا خالفه كان متمسكاً بالاصل » ، لانه اذا كان الامر على ما ذكره ، فالعدد هو الدليل وهو المؤثر ، وقد تقدم هذا .

لان ظهور الهلال أو خفاءه في الوقت الذي ذكره اذا كان يصدق ويكذب،

---

١) ظ : يسقط .

وانما يعول عليه اذا وافق العدد ، واذا خالفه أطرح، فالعدد اذن هو المؤثر وبه الاعتبار دون غيره ، ولا تأثير لرؤية الهلال .

فمن ادعى أن الرؤية مؤثرة، فقداستعاد هرباً في الشناعة والخلاف، واشفاقاً لما روي من قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » مالا يصح له ولا يستقيم على مذهبه .

[حول خبر : شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور]

قال صاحب الكتاب :مسألة أخرى ثم قال :وسألوا عن الخبر المروي عن الصادق عليه السلام انه قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان [1] .

ثم قال ويقال لهم : هذا الخبر ان كان منقولا على الحقيقة ، فيحتمل أن يكون من أخبار التقية دفع به الصادق عليه السلام عن نفسه وشيعته ما خشيه من العوام وسلطان الزمان من الاذية .

فان قالوا : كيف يجوز التقية بقول يضاد أصل المذهب وليس له معنى يخرج به عن حد الكذب ؟

قيل لهم :بل يحتمل معنى يضمن الامام يوافق الصوام[2]، وهوأن يقصد زيادة النهار ونقصانه في الساعات ،فيكون شهر رمضان مرة في الصيف خمس عشرة ساعة ،ويصير مرة أخرى في الشتاء تسع ساعات ،فقد لحقه مالحق سائر الشهور من الزيادة والنقصان باختلاف الساعات لا في عدد الايام .

يقال له : هذا الخبر من أخبار الاحاد وأخبار الاحاد عندنا لا توجب علماً ولا عملا ، ولا يصح الاستدلال بها على حكم من الاحكام، وقد بينا فيما تقدم.

---

١) وسائل الشيعة ١٨٩/٧ ح ١ .

٢) ظ : الصواب .

ولو وقفت أيها المتكلم لدفعت الاحتجاج عليك بهذا الخبر بأنه لايوجب العلم ولكفيت بذلك .

وأما قوله « انه من أخبار التقية » فدعوى بلا برهان ، وظاهر هذه الاخبار تقتضي على أنها السلامة وعدم الخوف ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

وأما السؤال الذي سألت نفسك عنه ، ثم أجبت عنه ، فما يسأل عن مثله محصل من مخالفيك، لانه لايجوز أن يريد الامام عليه السلام بقوله «شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان » اذا كان شيعياً خائفاً على ماادعيت أن هذا يلحقه على مذهب هذه الطائفة التي لاترى العدد .

كما قال الله تعالى« ذق انك انت العزيز الكريم »[1] أي عند قومك وأصحابك، فلا يحتاج في ذلك الى ما تأولته من زيادة الساعة ونقصاتها .

[كيفية الحج على القول بالرؤية وهو لا يقدر عليها]

ثم قال صاحب الكتاب :مسألة لهم أيضاً : وسألوا عن حج الناس في وقتنا هذا على الرؤية ، فقالوا :ما يصنع أحدكم في حجه وأنتم على العدد ،وهو لا يقدر أن ينسك مناسكه على الرؤية ؟ .

ثم أجاب فقال : هذا سؤال عما نفعله وليس فيه دلالة على صحة الرؤية وبطلان ما نعتقده ، لانه قد كان من الجائز الممكن أن يلحق الحرمين سلطان عددي ،فيأخذ الناس برأيه ويحج بهم على مذهبه، فتكون الحال بخلاف ما هي عليه الان .

ومعلوم أن ذلك لايكون دلالته على ما نذهب اليه من العدد، وكذلك حج الناس اليوم على الرؤية ولا يصح به الدلالة . والذي نعمله انا نقف مع الناس

---

١) سورة الدخان : ٤٢ .

الموقفين ونفعل المناسك التي هي أصل الحج، ولايجب أن يكون ما نفعله من الحج على الافراد بعد فوت المتعة كله صحيحاً واقعاً موقعه من المناسك . . .

وليس كذلك مايقوله أصحاب العدد ،لانه من يقف على مذهبهم في يوم عرفات في غير يوم الموقف ، فكأنه ما وقف ، ويأتي منى في غير اليوم الذي يجب اتيانها فيه ، فكذلك ما أتاها ، واذا وقعت المناسك في غير أوقاتها لمخالفتها العدد الذي هو المعتبر ، فكأنه ما صنع شيئاً فلا حج له .

فأما قوله « انا نقف مع الناس ونتابعهم للضرورة » فليس بشيء يعتمد ، لان السؤال عليه أن يقال : ولم تكلف الخروج الى الحج وانت تعلم ،وانت لاتتمكن منه ولاتقدر أن تؤدي أفعال الحج في أوقاتها وأنك تصد عنها وتمنع، وهل ذلك الاعبث ؟

فان قلت : قد كان من الجائز أن يلي الحرمين سلطان عددي ، فيتمكن به من أداء الحج على واجبه وحقه .

قيل لك :فينبغي اذا لم يقع هذا الجائز الذي يتمكن به من شرائط الحج أن يتوقف على تكليفه والخروج اليه ، لان ذلك منك عبثاً .

فان قلت : انما أتكلفه قبل علمي بوقوع هذا الجائز ، لتجويزي في طول الطريق الى الحج أن يلي الحرمين من مذهبه العدد ، فيتمكن أن يكون حينئذ على موجب العدد .

قيل لك : وأي شيء ينفعك من تغير مذهب من يلي الحرم وتابعهم عند الضرورة ،ولا يخالف جار في ذلك مجرى الممنوع وعن بعض شرائط الحج مصدود ، وعند الاضطرار تبسط الاعذار ، وهو نظير ما أجمعت عليه الشيعة وخالفت فيه العوام من وجوب التمتع بالعمرة الى الحج على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، حتى أكد أكثرهم ذلك .

فقالوا :هو الفرض الذي لايتقبل في الحج غيره ممن نأت عن مكة داره .

ومعلوم جواز فوته لمن يسلك طريق الشام ،لجواز دخوله مكة بعدالوقف من يوم التروية ، وهو وقت لا يمكن فيه التمتع بالعمرة ،وان ذلك لفوت من حج على طريق العراق لوروده يوم عرفة .

فالتجيء الضرورة لمن يقول هذا الرأي الى المقام على الاحرام الذي عقده بنية التمتع بالعمرة ، ويصير الى الافراد الذي لو ابتدأ الا حرام به لكان مخطئاً عند الشيعة في كل حال . فجوزت له الضرورة هذا الفعال ، ولذلك عدة نظائر من الواجبات ،وستر الناس على خلافها غير متمكنين من اقامتها على شرائطها.

يقال له : وهذه المسألة أيضاً مما لانسأل عنه ولانحاج عليه ، لانه لاحجة فيه .

والفرق بين فوت التمتع بالعمرة الى الحج لمن حج مع كافة الناس ، وهو ما يقوله أصحاب العدد واضح ،لان فوت التمتع لايبطل العدد ،وهو اذا كان وقف بعرفات قبل وقوف أصحاب الرؤية ،فقد فات على كل حال من يحج مع جملة الحاج الخارجين من العراق الوقوف بعرفات على مذهب أصحاب العدد .

وليس بنافع له أن يتغير مذهب والى الحرم ،فيقف بعرفات على موجب العدد قبل فوته ،لان ذلك لا يمنع من فوات الحج لهذا الذي خرج في جملة الحجيج العاملين على الرؤية في يوم الوقوف ، وتعذر استدراك فرضه عليه .

وهذا كاه واضح لمن تأمل بعين الانصاف .